

المسائل الصاغانية

- الفهرس • عنوان|صفحة • الإهداء|3 • بين يدي الكتاب|5 • المؤلف في سطور|7 • حول
- الكتاب|11 • محتويات الكتاب|14 • نسخ الكتاب|15 • منهج التحقيق|17 • شكر وتقدير|18 •
- مقدمة المؤلف|29 • المسألة الأولى|31 • الكلام في إباحة نكاح المتعة|31 • العاقد على
- محارمه ليس بزنان في قول أبي حنيفة|33 • دليل المؤلف على إباحة نكاح المتعة|34 • جمع من
- الصحابة والتابعين يرون إباحة نكاح المتعة|36 • فقهاء إمامية وغيرهم يثبتون ولد المتعة
- لأبيه|39 • عدم وقوع الطلاق في نكاح المتعة|42 • عدة المستمتع بها عدة الإماء|45 • عدم
- وقوع الإيلاء في نكاح المتعة|46 • عدة أصناف لا يقع منهم الإيلاء|46 • وقوع الطهار في نكاح
- المتعة|48 • عدم وقوع اللعان في نكاح المتعة|48 • عدة أصناف لا يقع بينهم اللعان|49 •
- نكاح المتعة لا يحلل المطلقة ثلاثا|50 • قوله تعالى (حتى تنكح زوجا غيره) من المجمع|52
- اجتماع الفقيه الحنفي مع ابن الجنيد في نيسابور المسألة الثانية|65 • إذا أسلمت
- الكتابية لا يفسخ نكاحها من زوجها الكافر|65 • المسألة الثالثة|71 • حكم تحليل الجارية
- لآخر|71 • أحكام شهادة الزور في الفقه الحنفي|73 • المسألة الرابعة|77 • حكم الجمع بين
- المرأة وعمتها أو خالتها|77 • جمع المؤلف بين الأخبار الناهية والأخبار المبيحة|79 •
- المسألة الخامسة|83 • الطلاق بالثلاث في مجلس واحد لا يقع إلا واحدا|83 • استدلال المؤلف
- بظاهر القرآن على ذلك|85 • طلاق ابن عمر لزوجته واختلاف الروايات في ذلك|87 • عويمر بن
- ساعدة يطلق بعد اللعان|90 • المسألة السادسة|93 • الطهار لا يقع موقع اليمين وكذا
- الطلاق|93 • المسألة السابعة|97 • الزوجة لا تترث من رباة الأرض|97 • الرباع في اللغة|101
- المسألة الثامنة|103 • الحبوة للولد الأكبر|103 • المسألة التاسعة|107 • في قتل
- المرأة الرجل القصاص ونصف الدية|107 • المسألة العاشرة|111 • دية التنكيل بالميت دية
- الجنين|111 • تعداد المؤلف فروعا شاذة من أقوال وآراء أبي حنيفة في الفقه|112 • تم . . .